

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص بحث

### «أحكام (تغيير الدين) في السياسة الشرعية»

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين:

ويتكون التمهيد من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والإصطلاح:

(أولاً: تعريفها في اللغة): هي: مصدر ساس يسوس، ومادتها: (س، و، س)، وهي تدلّ على أصول، منها: الترويض والتذليل والتدبير، وهناك عدة معاني تندرج تحت هذا الأصل كلها ترجع إلى معنى واحد هو: القيام على الشيء والتصرف فيه بما يُصلحه.

(ثانياً: تعريفها في الاصطلاح): هي: ما صدر عن أولي الأمر المجتهدين من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، يُراد بها صلاح أمور الرعيّة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة.

المطلب الثاني: المقصود بتغيير الدين:

الفرع الأول: المنتقل إلى دين الإسلام.

(أولاً: تعريف الانتقال): هو: تحوّل الشيء من موضع إلى موضع،  
والتنقل: التحول.

(ثانياً: تعريف الإسلام): هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له  
بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

الفرع الثاني: المنتقل عن دين الإسلام:

ويراد به (المرتد) وإليك تعريفات الردّة:

(في اللغة): الرجوع عن الشيء والتحول عنه.

(وفي الاصطلاح): هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر.

الفصل الأول: أحكام التعامل مع المنتقل إلى دين الإسلام:

المبحث الأول: إذا كان من رعايا الدولة المسلمة ولا يحمل جنسية الدولة:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمناكحات في الفقه والنظام:

(أولاً): يحرم زواج المسلمة بالمشرك مطلقاً، سواء كان من أهل الكتاب أو

من غيرهم، وقد انعقد على هذا إجماع أهل العلم كما نقله ابن المنذر -رحمه الله-.

(ثانياً): اختلف العلماء في حكم زواج المسلم بكتابية على ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى الجواز، ومنهم من يرى المنع، ومنهم من ذهب إلى الكراهة، والذي يترجح والله أعلم: أن الزواج بالكتابية مباح في الأصل، وأما التحريم والكراهة فهو حكم عارض مقيد بالظروف والأحوال، يلزم إذا وجد ما يقتضي التحريم أو الكراهة، كما أن إباحة نكاح الكتائيات مقيد بقيود وشروط.

(ثالثاً): لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية بإجماع أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة -رحمه الله-.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمواطنة ومنح الجنسية في الفقه والنظام:

(أولاً): الإسلام لا يتعرف إلى فكرة الجنسيات وفقاً لمعناها الاصطلاحي السائد لدى التشريعات الوضعية، فالمسلمون متساوون في نظر الشريعة مهما كان جنسهم أو لونهم وأينما كانت إقامتهم، والمسلمون أينما كانوا فهم إخوة في الدين، إخوة في العقيدة والجنسية، فالإسلام يعد في آن واحد عقيدة وجنسية، وجعل هذه الأخوة القائمة على الإيمان بالله جنسية لكل مسلم في أي بقعة في العالم.

(ثانياً): القاعدة التي ينطلق منها الإسلام في تمتع المسلم بالجنسية أو التبعية

الإسلامية هي:

1- الإسلام. 2- الإقامة بدار الإسلام.

إذن، فأساس التمتع بهذه الرابطة هو: الإسلام وسكنى دار الإسلام.

(ثالثاً): الداخلى فى الإسلام إذا كان من رعايا الدولة المسلمة ولكنه لا يحمل جنسيتها، لا يمنح الجنسية بمجرد دخوله، فمنح الجنسية العربية السعودية يشترط لها شروط، وهذه الشروط من قبيل السياسة الشرعية لتعلقها بفعل الحاكم، ويجب أن لا تُمنح إلا لمن كان فى منحه إياها مصلحة متوخاة للبلاد والعباد، وبشرط أن يكون من المسلمين.

المطلب الثالث: حقوق المنتقل إلى الإسلام فى الفقه والنظام:

ويحتوى على تمهيد وأربعة فروع وخلاصته:

أن الداخلى فى الإسلام إذا كان من رعايا الدولة المسلمة ولكنه لا يحمل جنسيتها يتمتع بحقوق الأجنبي مع بعض الفروقات البسيطة التى نالها بسبب كونه مسلماً، ويُفترض أن يتمتع بكافة الحقوق مادام أنه مسلم، وهذه الحقوق مفصّلة فى ثنايا البحث.

المبحث الثانى: إذا كان من رعايا دولة غير مسلمة ولا يحمل جنسيتها:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية:

(أولاً): الربا من العقود الفاسدة، ويحرم على المسلم التعامل به، ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره، ولا فرق بين زمان دون زمان، أو مكان دون آخر، وعليه فإنه لا يجوز للمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان أن يتعامل مع أهلها بربا أو أي معاملة لا تجوز في دار الإسلام.

(ثانياً): عقد التأمين التعاوني جائز لأنه داخل في عقود التبرعات.

أما عقد التأمين التجاري فإنه محرم لما فيه من الغرر والمقامرة وأخذ أموال الغير بلا مقابل، ولكن إذا لحق بالإنسان حرج ومشقة وكانت الحاجة داعية إليه فيجوز في حق الأفراد، بشرط أن تتحقق شروط الحاجة من حيث كونها حقيقة لا موهومة، وأن تقدر بقدرها، وأن لا يوجد عقد آخر مباح تدفع به الحاجة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالزكاة ومصارفها:

لا يجوز دفع زكاة المال إلى غير المسلمين إجماعاً.

وإذا لم يوجد فقراء مسلمين في الدولة غير المسلمة فيمكن نقل الزكاة إلى الدولة الإسلامية، أو نقلها إلى بلدٍ آخر فيه مسلمون مستحقون، أو صرفها في سهمي (المؤلفة قلوبهم) و(في سبيل الله).

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالتحاكم والتقاضي:

لا يجوز للمسلم في الدولة غير المسلمة ولا في غيرها أن يتحاكم إلى

المحاكم الوضعية والدساتير البشرية، وفي حال الضرورة كأن يكون مضطراً لاستخلاص حقه أو الدفاع عن نفسه فهذا يعد من الضرورات الشرعية، ولا يكون فاعل ذلك آثماً.

ويجب على المسلمين أن ينصبوا حاكماً يفصل بينهم بشرع الله على حسب القدرة والاستطاعة.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالعمل في وظائف الدولة والمشاركة في البرلمان:

لا يجوز للمسلم أن يتولى وظيفة عامة في حكومة غير مسلمة، ويستثنى من ذلك إذا كان في تولّيه هذا العمل ضرورة ملحة أو مصلحة ظاهرة غير متوهمة وفيها نفع للمسلمين، بشرط أن يكون العمل مباحاً ولا يترتب عليه التزام بما لا يجوز في دين الإسلام أو موالاته الكافرين.

المبحث الثالث: أحكام عامة:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقهاء الأسرة:

(أولاً): اختلف العلماء في وقف المسلم على الكافر، والراجح والله أعلم أنه يصح الوقف على الذمي ومثله المعاهد والمستأمن دون الحربي، لأن كل واحد من هؤلاء قد ارتبط بعهد مع المسلمين، وأمن جانبهم، ولم يُخش من صرف المال إليهم بشكل دائم.

ولكن لا يجوز للمسلم أن يقف ماله على كنيسة أو معبدٍ لغير المسلمين.

(ثانياً): يجوز للمسلم أن يوصي للكافر الذمي بلا خلاف بين الفقهاء، إلا إذا أوصى له بما لا يصح أن يملكه - كمصحف - فإن الوصية باطلة وهو قول الجمهور.

أمّا غير الذمي فقد وقع الخلاق في صحة الوصية له، والراجح والله أعلم: أنه تصح الوصية للمعاهد والمستأمن دون الحربي وإن كان معيناً.

(ثالثاً): أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، واختلفوا في إرث المسلم من الكافر، فيرى جمهور أهل العلم أن المسلم لا يرث من الكافر مطلقاً، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- أن المسلم يرث الكافر الذمي فقط.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بدخول أرض الحرمين الشريفين:

المسلم الذي يعيش خارج الدولة الإسلامية، هو عضو في الأمة الإسلامية، وتجري عليه أحكام الإسلام، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إذا لم يكن بمقدوره إظهار دينه، وله أن يدخل دار الإسلام، ولا يجوز لأحد منعه، فبلاد الإسلام دار واحدة، وكل مسلم هو عضو فيها.

## الفصل الثاني: أحكام التعامل مع المنتقل عن دين الإسلام:

المبحث الأول: أحكام التعامل مع الأفراد:

الصحيح والصواب أن عقوبة الردة هي القتل حداً، دلّ على ذلك نصوص متوافرة من سنة النبي ﷺ، وإجماع الصحابة على قتال المرتدين، وإجماع الأمة قاطبة في كل العصور والأزمان.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا مناص للإمام من إقامة الحد في جريمة الردّة، وليس له أن يعاقب عليها بسجن أو نفي، لأنها حدية وليست تعزيرية تخضع لرأي أو اجتهاد.

أجمع العلماء على أن المرتد لا تتعقد له الذمة، ولا تُقبل منه الجزية، ولا المصالحة على مال يُقرُّ به على رده.

واختلفوا في استتابة المرتد، والراجح والله أعلم: أنها مشروعة إلا أن أمرها راجع إلى اجتهاد الحاكم.

المبحث الثاني: أحكام التعامل معهم إذا كانوا جماعة منحازين:

اتفق الفقهاء على وجوب قتال المرتدين، وحثهم في ذلك فعل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وإجماع الصحابة على ذلك.

وهذه المشروعية لها ضوابط، هي: استيفاء الشرعية، سلامة الراية، غلبة المصلحة، الولاية.

وفي ختام هذا المبحث كان هناك نموذج تطبيقي مأخوذ من عهد أبي بكر الصديق .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.